

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 33

السنة 135

الثلاثاء 24 ذو القعدة 1412 — 26 ماي 1992

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 49 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة «قبلي» 620
- قانون عدد 50 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية 620
- قانون عدد 51 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بإحداث معاهد عليا للدراسات التكنولوجية بتونس وسوسة وصفاقس 621
- قانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالخدرات 621

الاورامر والقرارات

الوزارة الاولى

- تسمية كواهي مديرين 628
- تسمية رئيس مصلحة 628
- تسمية قيم عام بالمدرسة القومية للإدارة 628

وزارة الداخلية

- أمر عدد 906 لسنة 1992 مؤرخ في 11 ماي 1992 يتعلق بانتزاع قطع ارض لفائدة بلدية قرطاج في اطار القانون عدد 2 لسنة 1961 مؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بتخصيص قطع ارض الى البناء بالمناطق البلدية وترتيب التفويت فيها 628
- تسمية مديرا عاما لصندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية 629

وزارة الدفاع الوطني

- تسمية عضو بمجلس ادارة ديوان المساكن العسكرية 629

وزارة المالية

- 629 تسمية رؤساء مصالح
قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 ماي 1992 يتعلق بضبط جدول المطابقة بين اعوان مكاتب الديوانة وبعض
الرتب المتتمية لانظمة اساسية اخرى
629

وزارة الاقتصاد الوطني

- 630 تسمية رئيسي مصلحة
تسمية متصرف ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس ادارة المركز القومي للجلود والاحذية
630

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

- 630 تسمية مدير
تسمية كاهية مدير
630 تسمية رئيس مصلحة
630

وزارة الفلاحة

- 631 تسمية مدير
تسمية كواهي مديرين
631 تسمية رؤساء وحدات
631 تسمية رؤساء مصالح
631 تسمية رئيسي دائرة
631 قرار من وزير الفلاحة والتربية والعلوم مؤرخ في 15 ماي 1992 يتعلق بضبط تراتيب تنظيم المناظرة
بالاختبارات والشهادات والاعمال لانتداب اساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري ..
631 تسمية عضوين بمجلس ادارة ديوان الاراضي الدولية
633 تسمية عضو بمجلس ادارة المركز القومي للدراسات الفلاحية
633 تسمية اعضاء تجمع المصلحة المائية بولاية القيروان
633

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 923 لسنة 1992 مؤرخ في 11 ماي 1992 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة
وزارة التجهيز والاسكان لقطعة ارض كائنة بتونس لازمة لحماية حي الروضة من الفيضانات
633 أوامر من عدد 924 الى 929 لسنة 1992 مؤرخة في 13 ماي 1992 تتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه
الملكية الخاصة
634 تسمية رئيس مصلحة
636 قرار من وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والاسكان مؤرخ في 15 ماي 1992 يتعلق
بضبط نسبة معاليم الاشغال الوقتي للملك العمومي البحري
636 جدول تقسمي
636

وزارة التجهيز والاسكان

- 637 تسمية كاهية مدير
637

وزارة النقل

- 637 تسمية متصرف بمجلس ادارة ديوان المواني القومية التونسية
637

وزارة التربية والعلوم

- 637 تسمية مديرين
637 تسمية رئيسي مصلحة
637

وزارة الثقافة

- 637 تسمية رئيس مصلحة
637 تسمية عضو بمجلس ادارة المسرح الوطني
637

وزارة الصحة العمومية

- 637 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 ماي 1992 يتعلق باحداث وتنظيم لجنة الاعلامية للصحة العمومية
- 637 قرارات من وزير الصحة العمومية مؤرخة في 15 ماي 1992 تتعلق بفتح مناظرات بالشهادات والاعمال لانتداب اطباء اختصاصيين واطباء وصيادلة بيولوجيين وصيادلة واطباء اسنان اختصاصيين واطباء اسنان واطباء بياطرة للصحة العمومية يعملون كامل الوقت

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 640 تسمية مدير

وزارة الشباب والطفولة

- 640 تسمية رئيس مصلحة

اعلانات وارشادات

مجلس النواب

- 640 اعلان عن شغور خطط وظيفية

وزارة المواصلات

- 641 اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

القوانين

قانون عدد 49 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة « قبلي » (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية وملحقاتها المرفقة بهذا القانون والمضامة بتونس في 25 سبتمبر 1991 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والشركة الوطنية المجرية للبترول والغاز « أ.ك. ج. ت. » من جهة أخرى والخاصة برخصة التفتيش عن المواد المعدنية من الصنف الثاني واستغلالها، المسماة برخصة « قبلي ».

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1992.

قانون عدد 50 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية هي مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية تتمتع بالشخصية المعنوية وبلاستقلال المالي. تخضع في تسييرها لأحكام هذا القانون وفي الإشراف لوزارة التربية والعلوم.

وتلحق ميزانيات هذه المعاهد ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 2 - تضمن المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية تعليما عاليا مندمجا يشمل دروسا نظرية وأشغالا تطبيقية وتربصات لتأهيل التلاميذ للقيام بوظائف التأطير التقني في قطاعات الإنتاج والخدمات والبحث التطبيقي.

وتمنح هذه المعاهد شهادات ختم الدروس.

الفصل 3 - تفتح الدروس في المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية لحاملي شهادات البكالوريا وكذلك للمرشحين غير الحاملين لشهادة البكالوريا وذلك حسب نسبة وشروط تضبط بأمر.

وتضبط بمقتضى أمر شروط التسجيل في هذه المعاهد وطبيعة نظام الدروس والامتحانات والتربصات وشهادات ختم هذه الدروس وكذلك شروط إلحاق المتخرجين من هذه المعاهد بالشعب الطويلة من التعليم العالي.

الفصل 4 - يمكن للمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية تنظيم دروس مخصصة للتكوين المستمر ورسكة الاطارات العاملة بالقطاعات ذات النشاط الاقتصادي والاجتماعي حتي تؤمن لها مواكبة تطور المعرفة العلمية والتقنية.

ويمكن أن يقبل لمراحل التكوين هذه العمال الذين تابعوا بنجاح دروس الترقية العليا للشغل أو دروسا للتكوين الكيفي في المراكز القطاعية أو التكنولوجية التطبيقية التابعة للتكوين المهني.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1992.

الباب الثاني التنظيم الإداري

الفصل 5 - تشتمل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية على الهياكل التالية :

- مدير المعهد
- لجنة إدارة المعهد
- المجلس العلمي والتكنولوجي
- الأقسام
- الكتابة العامة
- مجلس التأديب

الفصل 6 - يضمن المدير حسن السير العام للمعهد كما يرأس لجنة الإدارة والمجلس العلمي والتكنولوجي للمعهد الاعلى للدراسات التكنولوجية ويشرف على سير كافة أقسام المعهد.

الفصل 7 - تحدد لجنة إدارة المعهد في إطار التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال التكوين والبحث العلمي، برامج التكوين والبحث التطبيقي في المعهد الاعلى للدراسات التكنولوجية وتعد مشروع الميزانية وحسابات التصرف وتوافق على الاتفاقيات التي يعضيها مدير المعهد وتسمح لمدير المعهد برفع الدعاوي لدى المحاكم، كما يمكنها أن تفوض له بعض صلاحياتها.

الفصل 8 - يساعد المجلس العلمي والتكنولوجي مدير المعهد على تنظيم الدروس والتكوين وعلى تحديد المناهج البيداغوجية وتحسينها.

الفصل 9 - تتكون المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية من مخابر ومن أقسام تشتمل على مجموعة اختصاصات تدرس داخل المعهد.

الفصل 10 - الكتابة العامة للمعهد مكلفة، تحت إشراف المدير، بتسيير كل المصالح الإدارية والمالية للمؤسسة.

الفصل 11 - لكل معهد من المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية مجلس تأديب يسهر على ضمان احترام نظام المعهد الداخلي.

الفصل 12 - ينظم بأمر صلاحيات كل الهياكل المشار إليها في الفصل الخامس من هذا القانون وكذلك تركيبتها وطرق تنظيمها وسير عملها.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 13 - يخضع التنظيم المالي للمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية الى القانون الاساسي للميزانية والى قانون المحاسبة العمومية والى أحكام هذا القانون. ويتم التصرف في المداخل الذاتية المتأتية من الخدمات التي تسديها المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بمقتضى اتفاقيات في صيغة أموال المشاركة.

الفصل 14 - يمكن للمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أن تتعاقد قصد أداء خدمات بمقابل كبرامج التكوين والبحث والدراسات والتقارير واستغلال شهادات الاختراع ورخص الاستغلال وتسويق نتائج أنشطتها وأخذ الحصص كما يمكنها في نطاق مشمولاتها العلمية تكليف الغير بخدمات بمقابل سواء كانوا أعوانا عموميين أو غير عموميين وذلك على أساس عقود خدمات خاضعة للقانون التجاري.

الفصل 15 - تتكون موارد المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية من منح التصرف والتجهيز التي تمنحها الدولة والهبات والوصايا وعائدات الاموال والخدمات المقدمة والعائدات المتأتية من رسوم التسجيل والتأمين والمكتب والمخبر والامتحانات وكل موارد أخرى يمكن أن تتحصل عليها في إطار أنشطتها الخاصة.

. وتضبط بأمر ترتيب تطبيق هذا الفصل.

الفصل 16 - تتمتع المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بالأولوية المطلقة للخزينة لاستخلاص ديونها.

الفصل 17 - المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية مؤهلة لعقد اتفاقيات تعاون مع مؤسسات أخرى عمومية أو خاصة للاستغلال المشترك للتجهيزات العلمية أو القيام بأي أعمال أخرى تدخل في إطار أنشطتها.

الباب الرابع

هيئة التدريس

الفصل 18 - يقوم بالتدريس في المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية مدرسون يتم انتدابهم طبقا للنظام الخاص بالمدرسين التكنولوجيين.

ويمكن الالتجاء بمقتضى الشروط التي ستحدد بأمر الى مدرسين من التعليم العالي أو من التعليم الثانوي العام والتقني وكذلك الى أعوان الإدارة العمومية والمؤسسات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 51 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بإحداث معاهد عليا للدراسات التكنولوجية بتونس وسوسة وصفاقس (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - أحدثت المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية الآتية :

- المعهد الاعلى للدراسات التكنولوجية بتونس

- المعهد الاعلى للدراسات التكنولوجية بسوسة

- المعهد الاعلى للدراسات التكنولوجية بصفاقس

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1992.

قانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالمخدرات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في تعريف المواد المخدرة وتحجير زراعتها وتداولها

الفصل الأول - تعتبر مخدرات وتخضع لتطبيق هذا القانون جميع المواد المدرجة بالجدول - ب - الملحق بهذا القانون، سواء كانت طبيعية أو مركبة ومهما كان نوعها أو شكلها وفي أي مرحلة من نموها أو تركيبها الكيميائي.

الفصل 2 - يحجر تحجيرا باتا زراعة النباتات الطبيعية المخدرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون وكذلك إستهلاكها أو إنتاجها أو حصادها أو مسكها أو حيازتها أو ملكيتها أو شراؤها أو نقلها أو ترويجها أو إحالتها أو عرضها أو تسليمها أو الاتجار فيها أو توزيعها أو التوسط فيها أو توريدها أو تصديرها أو تصنيعها أو استخراجها أو تهريبها.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ماي 1992.

وتمنع بصفة باتة جميع العمليات الزراعية أو الصناعية أو التجارية المرتبطة بالمواد المخدرة إلا في الأحوال المسموح بها قانونا بالنسبة لميادين الطب والبيطرة والصيدلة والبحوث العلمية دون سواها عملا بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 3 - على كل مالك أو حائز أو مستغل لأرض بأي عنوان كان أن يتولى من تلقاء نفسه إعدام جميع النباتات المخدرة الوارد ذكرها بالفصل الأول من هذا القانون والتي قد نبتت ولو بصورة طبيعية.

الباب الثاني

في العقوبات

الفصل 4 - يعاقب بالسجن من عام الى خمسة أعوام وبخطية من ألف الى ثلاثة آلاف دينار كل من استهلك أو مسك لغاية الاستهلاك الشخصي نباتا أو مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 5 - يعاقب بالسجن من ستة أعوام الى عشرة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار الى عشرة آلاف دينار كل من قام بأعمال الزراعة أو الحصاد أو الانتاج أو المسك أو الحيازة أو الملكية أو العرض أو النقل أو التوسط أو الشراء أو الاحالة أو التسليم أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع للمواد المخدرة بنية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا.

كما يعاقب بالسجن من عشرة أعوام الى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار الى مائة ألف دينار كل من هرب أو ورد أو صدر مادة مخدرة بنية الترويج أو الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا.

الفصل 6 - يعاقب بالسجن من عشرين عاما الى مدى الحياة وبخطية من مائة ألف دينار الى مليون دينار كل من كون أو أدار أو انخرط أو شارك في إحدى العصابات سواء كانت موجودة داخل البلاد أو خارجها لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون داخل البلاد أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها بأي طريقة غير قانونية ولو بدون مقابل.

الفصل 7 - يعاقب بالسجن من عشرة أعوام الى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار الى مائة ألف دينار كل من خصص أو استعمل أو هيا لاستغلاله في تعاطي أو ترويج المواد المخدرة أو تخزينها أو إخفائها وذلك بصفة غير قانونية ولو بدون مقابل.

الفصل 8 - يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف دينار الى خمسة آلاف دينار كل من تردد على مكان أعد وهين لتعاطي المخدرات ويجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ويستثنى من ذلك قرين وأصول وفروع من أعد أو هيا ذلك المكان وكل من يقيم معه عادة.

الفصل 9 - يعاقب بخطية تحسب بمقدار خمسين دينارا عن كل نبتة يعلم أنها مخدرة لم يقع إعدامها ويضبط عدد الغراسات بواسطة قيس المساحة التي تنبت بها أصناف النباتات المخدرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون حسب طرق القيس العادية مع اعتبار كل صنتار بمثابة عشر غراسات.

وتضاعف الخطية اذا كانت النباتات المذكورة بأراض مسيجة.

الفصل 10 - يعفى من العقوبات المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القانون كل من بادر من المنتمين لاحدى عصابات المخدرات بإبلاغ السلطة الإدارية أو العدلية بالإرشادات والمعلومات التي من شأنها أن تؤدي الى الكشف عن الجرائم المرتكبة من طرف تلك العصابات أو القاء القبض على أفرادها وذلك قبل علم السلطات المختصة بالموضوع.

الباب الثالث

في تشديد العقاب

الفصل 11 - يحكم بأقصى العقاب المستوجب للجريمة المقررة على كل مرتكب لاحدى الجرائم السابق ذكرها والتي تكون مرتبطة بإحدى الحالات التالية :

1 - اذا ارتكبت ضد قاصر لم يبلغ 18 عاما كاملة أو بواسطته أو بتحريض من أصوله أو ممن له سلطة عليه بداخل مؤسسة تعليمية أو تربوية أو اجتماعية أو رياضية أو ثقافية أو اصلاحية.

2 - اذا حصلت بالاماكن التي يرتادها العموم التالية : المساجد والنزل والمقاهي والمطاعم والحدائق العامة والمؤسسات الادارية والمواني الجوية والبحرية والملاعب الرياضية والمؤسسات الصحية والسجون.

3 - إذا ارتكبها أو شارك فيها أحد الأشخاص الذين عهد اليهم القانون مكافحة ومعاينة جرائم المخدرات والبحث فيها.

4 - إذا ارتكبت من قبل أحد الأشخاص المسؤولين عن إدارة أو حراسة الاماكن التي تحفظ أو تحجز بها المواد المخدرة.

الفصل 12 - لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 13 - تسقط الدعوى العمومية بمرور خمسة أعوام ان كانت ناتجة عن جنحة وبمرور عشرة أعوام ان كانت ناتجة عن جناية.

ويسقط العقاب المحكوم به بمرور عشرة أعوام بالنسبة للجنحة وبمرور عشرين عاما بالنسبة للجناية وفق هذا القانون.

الفصل 14 - في صورة العود يحكم دائما بأقصى العقاب المقرر بهذا القانون للجريمة المرتكبة.

الفصل 15 - للمحكمة ان تأذن بنشر ملخص الاحكام الصادرة تطبيقا لهذا القانون بالصحف اليومية وتعليقه بالاماكن العامة وخاصة منها التي اكتشفت بها المواد المخدرة وذلك على نفقة المحكوم عليه بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالفصل الخامس والسادس والسابع من هذا القانون.

الفصل 16 - يمكن للمحكمة المختصة ان تأذن الى جانب العقوبات الاصلية بفرض المراقبة الادارية على المحكوم عليه لمدة عشر سنوات وبحرماته لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أعوام من مباشرة الحقوق والامتيازات التالية :

- 1 - الوظائف العمومية.
- 2 - حمل السلاح.
- 3 - حمل الاوسمة الشرفية الرسمية.
- 4 - الحقوق المدنية والسياسية.
- 5 - الحصول على جواز سفر أو السفر الى الخارج.

الفصل 17 - يجب طرد وترحيل الاجنبي المحكوم عليه من اجل جرائم المخدرات من التراب التونسي بمجرد قضائه للعقاب.

ويجبر على الاجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشر سنوات ان كان العقاب من اجل جنحة ومدى الحياة ان كان العقاب من اجل جناية.

وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن من عام الى خمسة أعوام وبخطية من ألف الى خمسة آلاف دينار والمحاولة موجبة للعقاب.

الباب الرابع

وقاية وعلاج المدمنين على تعاطي المخدرات

الفصل 18 - يمكن لكل شخص اصبح مدمنا على تعاطي المخدرات وقيل اكتشاف الاعمال المنسوبة اليه ان يتقدم مرة واحدة بطلب كتابي مصحوب بشهادة طبية في الغرض سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق القرين أو أحد أصوله أو فروعه أو أطبائه الى اللجنة المنصوص عليها بأحكام الفصل 118 من القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية قصد اتباع نظام علاجي طبي للتخلص من التسمم.

الفصل 19 - يمكن للمحكمة المتعده بالقضية في صورة الحكم بادانة المدمن على تعاطي المخدرات وفق مقتضيات الفصل 4 من هذا القانون اخضاع المحكوم عليه للعلاج من التسمم لفترة يحددها الطبيب المختص.

الفصل 20 - لا تثار الدعوى العمومية ضد من تقدم من تلقاء نفسه أو عن طريق القرين أو أحد أصوله أو فروعه أو أطبائه لأول مرة بطلب من اللجنة المنصوص عليها بالفصل 18 للمعالجة من الادمان على تعاطي المخدرات.

وعلى اللجنة المذكورة اعلام وكيل الجمهورية المختص الذي يتولى حجز المواد المخدرة التي بحوزة طالب العلاج وأحالتها على رئيس المحكمة الابتدائية الذي يصدر قرارا لا يقبل الطعن في استصفاثها.

وإذا غادر طالب العلاج المؤسسة الاستشفائية أو انقطع عنه دون موافقة أطبائه أو اللجنة المذكورة فان التتبعات القانونية تثار ضده.

الفصل 21 - تعتبر من الاسرار المهنية التي يمنع افشاؤها المعلومات الصحية الخاصة بالمدمنين على تعاطي المخدرات الذين يتقدمون بطلب العلاج من تلقاء انفسهم الى اللجنة المكلفة بمعالجة المدمنين على تعاطي المخدرات.

وكل من يخالف ذلك يكون مستهدفا للعقاب المقرر بالفصل 254 من المجلة الجنائية.

الباب الخامس

السلطة المكلفة بمعاينة جرائم المخدرات

الفصل 22 - أعوان الضابطة العدلية المشار اليهم بالفصل 10 من مجلة الاجراءات الجزائية والأعوان المخول لهم قانونا بحث ومعاينة جرائم المخدرات مؤهلون كل في نطاق اختصاصه بالسهر على تطبيق هذا القانون وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة لمكافحة المخدرات.

الفصل 23 - يمكن للأعوان المشار اليهم بالفصل السابق الدخول في كل وقت الى المحلات والاماكن التي قد توجد بها مواد مخدرة سواء للاستهلاك أو التصنيع أو الترويج أو التهريب أو التي توجد بها اشياء من شأنها ان تساعد على اكتشاف تلك العمليات.

غير انه بالنسبة لمحلات السكنى يجب ان يسبق ذلك ترخيص كتابي من وكيل الجمهورية ما لم يكن قد تعهد بالموضوع قاضي التحقيق مع مراعاة أحكام الفصل 94 من مجلة الاجراءات الجزائية.

الفصل 24 - يعاقب بالسجن من خمسة أعوام الى عشرة أعوام وبخطية من خمسة الاف دينار الى عشرة الاف دينار كل من حاول منع السلط المختصة أو تضليلها عن اكتشاف جرائم المخدرات أو القاء القبض على مرتكبيها أو حاول تسهيل فرارهم أو اخفائهم.

ويرفع العقاب بالسجن الى عشرين عاما وبالخطية الى اربعين الف دينار اذا حصل من الاعتداء بالعنف الشديد على أحد الموظفين أو المأمورين العموميين المكلفين بتطبيق هذا القانون عجز بدني مستمر يفوق العشرين بالمائة.

ويكون العقاب بالسجن مدى الحياة اذا كان المتهم ينتمي الى إحدى عصابات المخدرات وحاملا لسلاح ناري ظاهر أو خفي منصوص عليه بالقانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها بالمجلة الجنائية.

الباب السادس

في الحجز والاستشفاء

الفصل 25 - تحجز جميع المواد المخدرة وتحرر فيها قائمة بمحضر ذي شبهة وتحال عينة منها على الأقل على مخابر التحاليل المختصة التابعة للمؤسسات العمومية دون سواها لمعرفة محتواها وعناصر تركيبها.

كما تحجز جميع المزروعات والمنتجات للمواد المخدرة التي تكون موضوع إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك المعدات والالات ووسائل النقل ونحوها التي استعملت أو اعدت للاستعمال في انتاج أو تحويل أو تصنيع أو ترويج أو تهريب المواد المخدرة.

الفصل 26 - جميع المواد المخدرة الواقع حجزها يحزر فيها محضر لضبط وزنها وبيان نوعها وتؤخذ منها كمية كافية لتوضع على ذمة المحكمة المتعده بالقضية ويحال ما هو صالح منها للاستعمال في ميدان الطب والبيطرة والصيدلة على المؤسسات العمومية المختصة والبقية تعدم بحضور ممثل عن النيابة العمومية ونائب عن السلطة التي تولت عملية الحجز.

الفصل 27 - جميع الاشياء الواقع حجزها بمقتضى الفصل السادس والعشرين تعدم على نفقة المحكوم عليه أو تستصفي لفائدة صندوق الدولة بمقتضى قرار قابل للطعن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختص، وذلك بعد اخذ رأي ممثل النيابة العمومية.

الفصل 28 - تحجز وتستصفي لفائدة صندوق الدولة جميع المكاسب المتحصل عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جرائم المخدرات، وسواء كانت هذه المكاسب عقارا أو منقولا على ملك المحكوم عليه أو على ملك غيره مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

الفصل 29 - يمكن للنيابة العمومية ان تطلب من قاضي التحقيق أو المحكمة المتعده بالقضية إجراء عقل تحفظية على مكاسب المتهم بارتكاب إحدى جرائم المخدرات المنصوص عليها بالفصلين الخامس والسادس من هذا القانون ولا ترفع هذه العقلة الا بعد البت في القضية من المحكمة.

الفصل 30 - يعاقب بالسجن من عامين الى خمسة اعوام وبخطية من خمسة الاف دينار الى مائة الف دينار كل من اعان او سهل بطريقة التحيل او بواسطة المعلومات الكاذبة اعانة مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون على تحويل امواله الى البلاد التونسية او قدم له خدمات او تسهيلات لتحقيق عمليات استثمار هذه الاموال او اخفائها ولو كانت مختلف تلك الافعال قد حصلت بعدة بلدان من العالم والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 31 - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 47 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 الموافق لـ 29 جمادى الثانية 1384. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 18 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

الجدول "ب" المخصصات

- استورمين
- استيمل الفاشيل فانتينيل .
- الفانتينيل .
- الفسا متيل فانتينيل .
- استيمل مينادول
- حابض اليزرجين . مكناتيه والداد المتأنيبة منه طبيخيا واصطناعيا .
- استيمل ناسي هيدروكو ديين .
- البيل هروديين .
- الفسا ستيل مينادول .
- الفامبيرودين .
- الفسا مينادول
- الفسا هروديين .
- الفلمتامين .
- الفمبيها نتوركس .
- انيليردين .
- بنزستيديين .
- بنزويل مورفمين .
- بنزيتراميد .
- بنزيتسامين .
- بيتا ستيل مينادول .
- بيتا هيدروكسيا، الفسا بيتا ديفينيل امين .
- بيتا هيدروكسي فانتينيل .
- بيتا هيدروكسي ميل 3 فانتينيل .
- بيتا مبيرودين .
- بيتا مينادول .
- بيتا هروديين .
- بيتورات ديوكسافينيل .
- القنب، صمغ ونحضيراته .

- سترينيدون .
 - انطار موهمة خصوصا . ستروقيين . القنوسيب والاسبيلوسيب ، موادهم
 الناعسة ونروهم والمواد المتأينة منهم طبيعيا اراضنا عينا وعلى الاخص مادة
 الثاني من مثيل تربينيل .

- كلونيتازين .
- كلورفينترمين .
- اوراق الكوكا .
- الكاكاوين .
- الكودبين .
- الكودتليسين .
- كودوكسيم .
- دزومونين .
- دكسفيتامين .
- دكستروموراميد .
- ثنائي استيل مورفين . ثنائي امورفين او هيرورين .
- ثنائي الكوبيل ثنائي ثيانيلمين .
- ثنائي امروبيد .
- ثنائي اتيل ثيامونين .
- ثنائي هيدروكودبين .
- ثنائي هيدروكودون .
- ثنائي هيدرومونين .
- ثنائي فينوكسين .
- ثنائي مينوكسادول .
- ثنائي ميفيتالول .
- ثنائي ميبيل ثيامونين .
- ثنائي فينوكسيلات .
- ثنائي فنبيل بوتانترين .
- ثنائي بيانسون .

- دروتيانسول .
- اكونيبن .
- اتيل متيل نياموتسان .
- اتونيتازان .
- اتورفين .
- اتوكسيد بن .
- فنتانييل .
- فنتاتيانيل .
- فيروتد بن .
- هيدروكودون .
- هيدرومورفينول .
- هيدرومورفون .
- هيدروكسي 3 ن اليلفورفينسان دكستروجير ، راسميك .
- هيدروكسي 3 ن بروارجيلمورفينان دكستروجيسو ، راسميك .
- هيدروكسي بشيد بن .
- ازوميتادون .
- الكات
- ليفوميتروفان .
- ليفومورميد .
- ليفوفينايل مورفان .
- ليفورفانول .
- ليفينسوريكس .
- ميتازوسين .
- ميتادون .
- ميتادون و سيمط .
- مثيل ديزورفين .
- مثيل ثاني هيدروموفين .

- شيل 3 فانتيل .
- شيل 3 تيروننتانيل
- ميتون
- موراسيد و سيط
- مورفيرد يسن
- مورفين
- م ب ب ب
- ميروفين
- نيكوند يسن
- نيكوند يسن
- نيكوند يسن 6 ثنائي هيدروكون يسن .
- نوراسي ميتادول
- نوركوند يسن
- نورليفورنانول
- نورميشادول
- نورمورفين
- نوربيبانسون
- ن اوکسي کثود يسن
- ن اوکسي مورفين
- الانيسون الخام ، مسحوقه وتحضيراته .
- اوکسي کثودون
- اوکسي مورفون
- الخشخاش
- بارانليموروننتانيل
- ب . س . ا .
- بنتوراکس
- بيباب
- بيهند يسن
- بيهند يسن والوسطاء ا . ب . س .
- البايولت ا مواد الفاعلة والمواد المتكونة منه والفرع الطبيعى والاصطناعى وخصرما
- السكلين
- ب - ه - ب او ب - س - ب - ي

- فينساد وكيسون .
 - فينسامبروميد .
 - فينازوكسين .
 - فينوموفسان .
 - فينوميريد بين .
 - فينيلامينوريان ، املاحه ومكوناته الانفيامينيسية .
 - فينيل مورفولين املاحه ومكوناته .
 - اوكاناميدرين والتحضرات الناتجة منه .
 - فولكود بين .
 - بيمينود بين .
 - بروهنتازين .
 - بروميرد بين .
 - بروميرام .
 - راسميثورفان .
 - راسميسوراميد .
 - راسميورفان .
 - سيفونتانيل .
 - رابع الهيدروكانابينول .
 - الثياكون .
 - الثيايين .
 - التليد بين .
 - - - - - ب ا و - - - - - ب
 - ثلاثي الميبريد بين .
- و متساوي تركيب هذه المخدرات ماعدا الاستثناء العاجل وذلك في كل الحالات التي توجد فيها طبقا للنسبة الكيميائية الخاصة .
- الاستدراكات الناتجة من هذه المخدرات الا اذا لم نضع في جدول آخر في كل الحالات التي يمكن وجودها .
- املاح هذه المخدرات وتتضمن املاح الاثير ومتساوي التركيب السابق ذكرها . وذلك في كل الحالات التي يمكن ان توجد فيها هذه الاملاح .

الاورامر والقرارات

الوزارة الاولى

تسميات

- بمقتضى امر عدد 903 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.
كلف السيد عبد الفتاح الغربي، متصرف بمهام كاهية مدير الادارة الفرعية للشؤون المالية بالمحكمة الادارية.
بمقتضى امر عدد 904 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.
كلف السيد احمد المديني الكاتب الصحفي بمهام كاهية مدير الطبع والوسائل السمعية البصرية بالوزارة الاولى (كتابة الدولة للاعلام).
بمقتضى امر عدد 905 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.
كلف السيدة سيدة العجيمي ولدت العودي، الكاتب الصحفي، بمهام رئيس مصلحة المعارض والندوات بالوزارة الاولى (كتابة الدولة للاعلام).
بمقتضى امر عدد 965 لسنة 1992 مؤرخ في 23 ماي 1992.
كلف السيد عبد اللطيف بالعربي القيم العام من الطبقة الاولى بمهام قيم عام بالمدرسة القومية للادارة.
يتمتع المعني بالامر في هاته الوضعية بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية.

وزارة الداخلية

انتزاع

- وعلى الامر المؤرخ في 16 جوان 1919 المتعلق باحداث بلدية قرطاج.
وعلى مداولة النيابة الخصوصية ببلدية قرطاج المؤرخ في 22 جانفي 1992.
وعلى رأي وزيري التجهيز والسكان واملاك الدولة والشؤون العقارية.

امر عدد 906 لسنة 1992 مؤرخ في 11 ماي 1992 يتعلق بانتزاع قطع ارض لفائدة بلدية قرطاج في اطار القانون عدد 2 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بتخصيص قطع ارض الى البناء بالمناطق البلدية وترتيب التفويت فيها.

ان رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الدولة ووزير الداخلية،

الفصل الاول - انتزعت لفائدة بلدية قرطاج في اطار القانون عدد 2 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بتخصيص قطع ارض الى البناء بالمناطق البلدية وترتيب التفويت فيها قطع الارض المبينة بالامثلة المصاحبة وبالجداول اسفله :

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بتخصيص قطع ارض الى البناء بالمناطق البلدية وترتيب التفويت فيها.
وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وعلى النصوص التي نقحته او تكمته.

العدد الرتبي	مساحة القطعة	عدد الرسم العقاري	الموقع	اسماء المالكين او من تنسب اليهم الملكية
1	281 م م	39668	قرطاج درمش	(1) السيدة دومينيبي (هلهة او الدة اندري فرنسواز جوزفين ساملين امستين). (2) السيدة بوندان (جيلبارت مرقريت ماري) (3) الأنسة بوندان (مرقرت) (4) السيد بوندان ادوارد هنري.
2	373 م م	17192	قرطاج	(1) الأنسة رقاري (مونيك اودال ادلفين ماري جوزاف) (2) الأنسة رقاري (برندات اليزبيت فرنسواز ماري جوزاف).
3	216 م م	89405	قرطاج	(1) السيد تيمسيت (جاك) (2) السيد تيمسيت (فرناند نسيم).
4	260 م م	43022	دوار الشط	(1) السيدة كيلر (ماري) (2) السيدة كولي (ماريا روزا كارولينا) (3) الأنسة كولي (روزا ليرسبيريان انطوانات).
5	202 م م تقريبا	82534 (جزء)	دوار الشط	الطاهر جوزاف.

العدد الرتبني	مساحة القطعة	عدد الرسم العقاري	الموقع	اسماء المالكين ،و من تنسب اليهم الملكية
6	304 م م	80547	قرطاج درمش	(1) فاكا (ماري نيكولات) (2) كلاريون (دنييس جون). (3) كلاريون (ريني ادوارد). (4) كلاريون (دوجي بول). (5) كلاريون (دنييز كولت). (6) كلاريون (جاني اوجيني كلايرت).
7	300 م م تقريبا	غير مسجل	منطقة الياسمينية	(1) الهاشمي بن صالح بن احمد الباني
8	267 م م	86832 (جزء)	دوار الشط	(1) ممي (صموال ماي) (2) ممي (للو).
9	498 م م	95327	قرطاج	- السيد سطاسي (اوتار) - ليس على العقار اي تحمل عدا رهن قدره 561640 فرنك مسجل في 1 أكتوبر 1954 لغائدة السيد بسميت (البار).

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على القطع المشار اليها اعلاه.
الفصل 3 - رئيس بلدية قرطاج مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 966 لسنة 1992 مؤرخ في 22 ماي 1992.
سمي السيد مبروك الماجري مديرا عاما لصندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية.
وفي هذه الوضعية، يتمتع المعني بالامر بنظام تأجير رئيس منشأة ذات الاغلبية العمومية.

وزارة الدفاع الوطني

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 12 ماي 1992.
عين العميد عبد العزيز الوسلاتي عضوا بمجلس ادارة المساكن العسكرية خلفا للعميد محسن بودية.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى امر عدد 907 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.
كلف السيد ماهر الزواري متفقد مركزي بوزارة المالية بوظائف رئيس مصلحة الاستثمارات في الفلاحة والصيد البحري بالادارة العامة للتمويل.

بمقتضى امر عدد 908 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.
كلف السيد محمود منتصر منصور متفقد مركزي بوزارة المالية بوظائف رئيس مصلحة تمويل الصناعة والصناعات التقليدية بالادارة العامة للتمويل.

جدول مطابقة

قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 ماي 1992 يتعلق بضبط جدول المطابقة بين رتب اعوان مكاتب الديوانة وبعض الرتب المنتتية لانظمة اساسية اخرى.
ان وزير المالية،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتنقيح وتدوين التشريع القمري وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة الفصل 2 منه.

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1266 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بالنظام الاساسي لسلك المستشارين للمصالح العمومية.

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك لادارات العمومية ومجموع النصوص التي نقحته او تمته.

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص لسلك مهندسي وتقني الادارة، ومجموع النصوص التي نقحته او تمته.
وعلى الامر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان المكلفين بالمعالجة الالية للاعلامية ومجموع النصوص التي نقحته او تمته.

وعلى الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 افريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1374 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص باعوان الديوانة وخاصة الفصل 64 منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - ضبطت المطابقة بين رتب اعوان مكاتب الديوانة ورتب اعوان ينتمون الى انظمة اساسية اخرى طبقا للجدول التالي :

رتب اعوان مكاتب الديوانة	رتب اعوان ينتمون الى انظمة اساسية اخرى
ملحق مكاتب الديوانة	- مهندس مساعد - مبرمج
مراقب مكاتب الديوانة	- كاتب مديرية
مستكتب مكاتب الديوانة	- راقن

تونس في 13 ماي 1992.

وزير المالية
محمد الغنوشي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

رتب اعوان مكاتب الديوانة	رتب اعوان ينتمون الى انظمة اساسية اخرى
متفقد مركزي لمكاتب الديوانة	- متصرف مستشار - مستشار المصالح العمومية درجة 1، 2، 3، 4 و 5
متفقد رئيس لمكاتب الديوانة	- مستشار المصالح العمومية درجة 6، 7، 8 و 9
متفقد عام لمكاتب الديوانة	- مستشار المصالح العمومية درجة 10
متفقد مكاتب الديوانة	- مهندس - متصرف - محلل

وزارة الاقتصاد الوطني

تسميات

بمقتضى امر عدد 909 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.

كلف السيد فرج الاندلسي مهندس أشغال بوظائف رئيس مصلحة الكيمياء بإدارة الصناعات الخفيفة بوزارة الاقتصاد الوطني.

بمقتضى امر عدد 910 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.

كلف السيد مصطفى الرياحي مهندس أشغال بوظائف رئيس مصلحة الصناعات المختلفة بإدارة الصناعات الخفيفة بوزارة الاقتصاد الوطني.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 12 ماي 1992.

سمي السيد عجمي الجندوبي متصرفا ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس ادارة المركز القومي للجلود والاحذية عوضا عن السيد عمر الحاج علي.

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

تسميات

بمقتضى امر عدد 911 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.

كلف السيد قاسم البرجي متصرف بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية بوظائف مدير التقديرات الفلاحية والغذائية بالادارة العامة للتخطيط.

بمقتضى امر عدد 912 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.

كلف السيد لطفي طريفة مستشار المصالح العمومية بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية بوظائف كاهية مدير الادارة الفرعية للتعاون مع الصناديق العربية والاسلامية بالادارة العامة للتعاون.

بمقتضى امر عدد 913 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.

كلف السيد عبد المجيد الغزي متفقد المصالح المالية بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية بوظائف رئيس مصلحة الاذن بالدفع وتجميع الحسابات بإدارة الشؤون الادارية والمالية.

وزارة الفلاحة

تسميات

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 والمتعلق بأحداث مؤسسة البحث العلمي والتعليم العالي الفلاحي.

وعلى المرسوم عدد 19 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بتنظيم الدراسات البيطرية والمصادق عليه حسب القانون عدد 95 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974.

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978، المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البيطرية.

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البيطرية الاستشفائيين الجامعيين.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

قصرنا ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري المنصوص عليها بالأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه في حدود الخطط المزمع تسديدها بالمدرسة القومية للطب البيطري للمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري الذين لهم 4 سنوات أقدمية على الأقل في خطتهم والذين لم يخفوا في 4 مناظرات متتالية في التبريز.

وتفتح هذه المناظرة أيضا لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري وفقا للأحكام الانتقالية المنصوص عليها بالفصل 17 من الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

- للأطباء البيطرية الاختصاصيين الأولين المنصوص عليهم بالفصل 4 من الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 والذين لهم سنتان أقدمية في هذه الرتبة.

- للأطباء البيطرية المحرزين منذ 5 أعوام على الأقل على شهادة الكفاءة لخطة مدرس مساعد للتعليم البيطري المسندة من قبل مدرسة أو كلية موافق عليها من طرف المدرسة القومية للطب البيطري.

الفصل 3 - يضبط مكان إجراء المناظرة وتاريخ فتحها وكذا تاريخ فتح سجل الترشيحات وغلقه بقرار مشترك من وزير الفلاحة والتربية والعلوم.

الفصل 4 - يجب على المترشحين ليتم قبولهم المشاركة في المناظرة، الاستجابة لشروط الانتداب بالوظيفة العمومية وكذلك للشروط المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه.

الفصل 5 - يتولى القيام بترتيب الترسيم المترشح نفسه أو وكيل مفوض عنه للفرض ويوقع المترشح أو وكيله سجل الترشيحات ويقدم قبل غلق السجل.

- مطلب للمشاركة في المناظرة.

- الوثائق المثبتة لتوفر الشروط المبينة بالفصل 4 أعلاه.

- سيرة ذاتية في ستة نظائر.

- جميع الوثائق التي تمكن من تقييم القاب المترشح وشهاداته وأعماله ونشرياته ويجب أن تكون هذه الوثائق ذات صبغة جامعية واستشفائية ويطلب المترشح عند التسجيل بتقديم الأصل أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل في 6 نظائر.

يتعين على المترشحين التنصيص في مطالب تسجيلهم على المادة التي ينوون المشاركة بها في المناظرة.

بمقتضى أمر عدد 914 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ماي 1992.

كلف السيد محمد منير الهدري مهندس عام بمهام مدير التخطيط ومتابعة وتقييم برامج البحث بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

بمقتضى أمر عدد 915 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ماي 1992.

كلف السيدة سعاد العيادي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الموظفين بإدارة المصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 916 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ماي 1992.

كلف السيدة جلية بوحليلة حرم بودالي مهندس أول بمهام كاهية مدير التعاون الدولي بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

بمقتضى أمر عدد 917 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ماي 1992.

كلف السيد محمد عكرمي الحمدي، المهندس الأول بمهام رئيس وحدة إنجاز المشروع التونسي الجزائري للتنمية المدمجة لحوض وادي ملاق التابع للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 918 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ماي 1992.

كلف السيدة مدلى بوعزيزي، المتصرف بمهام رئيس المصلحة المالية لوحدة إنجاز المشروع التونسي الجزائري للتنمية المدمجة لحوض واد ملاق التابع للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين.

بهذه الصفة تتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 919 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.

كلف السيد بلقاسم التبي، المهندس الأول بمهام رئيس مصلحة الدراسات والتقييم لوحدة إنجاز المشروع التونسي الجزائري للتنمية المدمجة لحوض واد ملاق التابع للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 920 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.

كلف السيد التيجاني علجان، مهندس أشغال بمهام رئيس مصلحة البرمجة والإحصائيات بالأدارة العامة للتمويل والتشجيعات التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 921 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ماي 1992.

كلف السيد عمار فتريش، مهندس أشغال بمهام رئيس دائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 922 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ماي 1992.

كلف السيد الحبيب بن سالم، المهندس الأول بمهام رئيس دائرة التربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

مناظرة

قرار من وزير الفلاحة ووزير التربية والعلوم مؤرخ في 15 ماي 1992 يتعلق بضبط ترتيب تنظيم المناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري.

إن وزير الفلاحة والتربية والعلوم،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1980، المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم الخطط الطبية البيطرية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

الفصل 6 - تتولى النظر في صلوحيات الترشيحات لجنة يعين أعضاؤها بقرار مشترك صادر عن وزيرى الفلاحة والتربية والعلوم في أجل اقصاه 30 يوما بداية من تاريخ غلق سجل الترشيحات.

الفصل 7 - تنظم المناظرة في مادة أو أكثر من المواد 17 التالية :

1 - الصيدلة والتسمم.

2 - الفيزياء والكيمياء البيولوجية والطبية.

3 - تشريح الحيوانات الالهية.

4 - الفيزيولوجيا وعلوم المواد.

5 - علم الانسجة والتشريح المرضي.

6 - علم صحة وصناعة المواد الغذائية من اصل حيواني.

7 - علم الطفيليات والأمراض الطفيلية والعلوم الحيوانية التطبيقية.

8 - طب الماشية.

9 - تربية وأمراض الدواجن.

10 - طب الخيول وللحميات الالهية والتشريح البيطري.

11 - الجراحة والأمراض الجراحية.

12 - علوم التوليد والأمراض التناسلية.

13 - الميكروبيولوجيا وعلم الحصانة وعلم الأمراض العامة.

14 - الأمراض المعدية والمتنقلة من الحيوان إلى الإنسان والتشريع الصحي.

15 - رعاية الحيوان وعلم الوراثة والاقتصاد الفلاحي.

16 - التغذية.

17 - تربية، أمراض وعلوم الكائنات البحرية.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة على اختبارات في الكفاءة البيداغوجية لامكانية القبول واختبارات الشهادات والأعمال للقبول النهائي :

1 : اختبارات الكفاءة البيداغوجية تحتوي على :

- تحرير مذكرة حول موضوع يسحب عن طريق القرعة من جملة 10 مواضيع تعد لهذا الغرض بدون مذكرات أو وثائق.

المدة : 8 ساعات (الضارب 1).

- إلقاء درس بعد 4 ساعات من التحضير بدون مذكرات أو وثائق.

المدة : ساعة واحدة (الضارب 1).

- إلقاء محاضرة بعد 28 ساعة من التحضير باستعمال الوثائق حول موضوع يسحب بالقرعة من بين 5 محاور تهم المادة المختارة.

المدة : ساعة واحدة (الضارب 1).

- إختبار تطبيقي : يحتوي على أسئلة يضبط عددها وتوزيعها وكيفيةها والمقاييس المعتمدة في تقييمها وإسناد العدد اليها في بداية المناظرة (الضارب 2).

2 : إختبار الشهادات والأعمال ويحتوي على :

- معدل الاعداد المسندة في اختبارات الكفاءة البيداغوجية على 20 (الضارب 1).

- تقييم الشهادات والأعمال والمنشورات، تضبط اللجنة مقاييس تقييمها وإسناد الضارب الجزئية اليها عند فتح المناظرة (الضارب 1).

- تقديم عمل بحث في 30 دقيقة ومناقشته (الضارب 1).

يمكن للعموم حضور الحصص المخصصة لاجراء الاختبارات.

يتضمن برنامج الاختبارات على جميع المواضيع المتعلقة بالمادة المختارة.

الفصل 9 - تجرى عملية القرعة لضبط التنظيم الترتيبي لاجراء الاختبارات للمترشحين.

الفصل 10 - فيما يخص المذكرة والدرس والمحاضرة يقترح كل عضو من لجنة المناظرة موضوعا على أن تكون كل المواضيع المقترحة مختلفة ومصادق عليها بالأغلبية.

ويتولى المترشح اختيار الموضوع عن طريق القرعة قبل الاختبار.

يجب أن يوضع كل موضوع في ظرف مختوم لا يحتوي على أي علامة خارجية. وتتم عملية القرعة تحت رقابة رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين.

لا يمكن في نفس المناظرة اقتراح موضوع مرة ثانية بعد أن تم سحبه عن طريق القرعة. يقع ايداع كل المواضيع لدى رئيس اللجنة.

الفصل 11 - يجب أن ترسل ملفات الشهادات والأعمال لكل مترشح في ظرف سري الى رئيس اللجنة وكل أعضائها قبل بداية الاختبار بعشرة ايام على الأقل.

الفصل 12 - تجتمع لجنة الاختبارات بعد كل اختبار للمداولة وإعطاء عدد لكل مترشح حسب جدول من 0 الى 20 ويقع ابلاغ الاعداد فورا عن طريق التعليق بعد كل اجتماع. يترتب على كل عدد نهائي يقل عن 8 على 20 في إحدى الاختبارات الستة، إسقاط المترشح.

الفصل 13 - يقرأ رئيس اللجنة للمترشحين نظام المناظرة الذي يحتوي بالخصوص على التاريخ والساعة المعينة لكل مترشح وكيفية إجراء الاختبارات. ويتمين على المترشحين الحضور في الايام والساعات والاماكن المحددة ويترتب عن الاخلال بها رفض المترشح.

الفصل 14 - لا يمكن للمترشح اجتياز الاختبار الخاص بالنظر في الشهادات والأعمال المنجزة للمناظرة اذا لم يحصل على مجموع اعداد في مرحلة الاختبارات البيداغوجية تساوي 75 نقطة على الأقل.

الفصل 15 - يعفى من اجراء اختبارات الكفاءة البيداغوجية الواردة بالفصل 8 اعلاه :

- كل مترشح حامل لشهادة نجاح جزئي في اختبارات الكفاءة البيداغوجية في مناظرة للارتقاء الى رتبة أستاذ محاضر ميرز استشفائي جامعي في الطب البيطري في نفس المادة. مسلمة من المدرسة القومية للطب البيطري.

- كل مترشح متحصل على شهادة نجاح في مناظرة التبريز في التعليم العالي البيطري في نفس المادة مسندة من قبل مدرسة أو كلية موافق عليها من المدرسة القومية للطب البيطري.

ولا يكون هذا الاعفاء في كلتا الحالتين الا في حدود مناظرتين متواليتين اللتين يمكن للمترشح المشاركة فيهما.

الفصل 16 - بالنسبة للمترشحين المعفيين من إجراء اختبارات الكفاءة البيداغوجية المذكورين بالفصل 15 اعلاه، فإن معدل الاعداد المسندة في اختبارات الكفاءة البيداغوجية المنصوص عليه في الفصل 8 اعلاه، يوافق المعدل المتحصل عليه في شهادة التبريز في التعليم العالي البيطري أو في شهادة النجاح الجزئي في اختبارات الكفاءة البيداغوجية في مناظرة سابقة.

الفصل 17 - عند انتهاء اختبار الكفاءة البيداغوجية يتولى رئيس اللجنة تحرير محضر جلسة يحتوي على الاعداد النهائية ومجموع الاعداد المتحصل عليها في هذه الاختبارات.

ويقع التصريح علنيا بنتائج امكانية القبول في اختبار الكفاءة البيداغوجية مباشرة إثر الداوات الخاصة بهذا الاختبار.

الفصل 18 - يقع ضبط عدد الخطط المزمع تسديدها بالنسبة لكل مادة بقرار مشترك من وزيرى الفلاحة والتربية والعلوم.

الفصل 19 - تتركب لجنة المناظرة من رئيس وأربعة اعضاء رسميين على الأقل ومن ثلاثة اعضاء نواب بالنسبة لكل مادة.

وتتركب اللجنة من عضوين من بين الاساتذة او الاساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري مختصين في المادة الموضوعة للمناظرة وعضوين من بين الاساتذة والاساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري في اختصاص مشابه وعضو من بين اساتذة التعليم العالي.

يقع تعيين رئيس اللجنة والاعضاء الرسميين والنواب بمقتضى قرار من الوزير الاول باقتراح من وزيرى الفلاحة والتربية والعلوم.

يمكن استدعاء أساتذة أو اساتذة محاضرين مبرزين تابعين لمدارس الطب البيطري الاجنبية او الكليات للمشاركة في اعمال اللجنة. وفي هذه الصورة يتم تعيينهم حسب نفس الطريقة المشار اليها بالفقرة اعلاه.

يفقد العضوية في اللجنة كل عضو لا يحضر إحدى حصص المناظرة.

في هذه الحالة لا يمكن للجنة ان تعمل الا بحضور الرئيس وعضوين من اعضائها على الاقل ويكون احدهما من المادة الموضوعة للمناظرة.

وفي صورة تغذر الحضور على الرئيس المعين، يتولى اعضاء اللجنة انتخاب رئيس جديد من بينهم.

الفصل 20 - لا يمكن قبول أي مترشح نهائيا في مناظرة انتداب اساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري اذا لم يتحصل على مجموع من النقاط في مرحلة اختبار الشهادات والاعمال تساوي 45 نقطة على الاقل.

الفصل 21 - عند انتهاء اختبار الشهادات والاعمال والمداولات يتولى رئيس اللجنة تحرير محضر جلسة يحتوي على الاعداد النهائية ومجموع الاعداد المتحصل عليها في هذا الاختبار.

تضبط لجنة المناظرة بالنسبة لكل مادة قائمة المترشحين الناجحين المقترحين للتسمية في رتبة استاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب البيطري حسب التفوق في حدود عدد الخطط المزمع تسديدها بالاعتماد على مجموع النقاط المتحصل عليها في جميع عناصر الاختبار المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 8 المذكور اعلاه.

لا يمكن أن يكون هناك مترشحون متساوون، ولا يجوز للجنة ان تقترح تسمية مترشحين يفوق عددهم عدد المراكز المزمع تسديدها. ويمكنها اقتراح عدم تسديد كل المراكز.

يقع التصريح علنيا بنتائج المناظرة مباشرة بعد المداولات. يقع إمضاء محضر جلسة المداولات المتضمن على اعداد المترشحين ونتائج المناظرة من قبل رئيس اللجنة وأغلبية الاعضاء الذين شاركوا في المداولات. ويكون المحضر مرفوقا بتقرير من رئيس اللجنة حول الظروف التي أجريت فيها المناظرة.

الفصل 22 - يخضع رئيس اللجنة وأعضاؤها لواجب كتمان السر فيما يتعلق بكافة عمليات المناظرة ولا يمكن لهم في اية حالة ان يفشوا سر المداولات ما عدا إزاء وزراء الاشرف. وكل إخلال بهذه الواجبات يعرض صاحبه للعقوبات

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

انتزاع

امر عدد 923 لسنة 1992 مؤرخ في 11 ماي 1992 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة وزارة التجهيز والاسكان لقطعة ارض كائنة بتونس لازمة لحماية حي الروضة من الفيضانات.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية.

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التجهيز والاسكان

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والاسكان) وأدمجت بملك الدولة العام قطعة ارض كائنة بتونس لازمة لحماية حي الروضة من الفيضانات والمحاطة باللون الاحمر بالمشال المصاحب لهذا الامر والمبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي : 1.

المنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار اليه اعلاه.

تونس في 15 ماي 1992.

وزير التربية والعلوم
محمد الشرقي
وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ماي 1992

سمي عضوين ناشئين عن وزارة الفلاحة بمجلس ادارة ديوان الاراضي الدولية لمدة ثلاثة سنوات السيدين محمد الحبيب النجار ومحمد الطيب بلحاج عوضا عن السيدين الحبيب قيسومة وعادل كمون.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 ماي 1992

سمي السيد عبد العزيز المر بصفة عضو ممثل لوزارة الفلاحة لدى مجلس ادارة المركز القومي للدراسات الفلاحية لمدة ثلاثة سنوات عوضا عن السيد مالك بن صالح.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 15 ماي 1992

سمي السادة الآتي ذكرهم ممثلو الجمعيات ذات المصلحة المشتركة اعضاء بتجمع المصلحة المائية بولاية القيروان :

- محمد الصالح الزنوني : الجمعية ذات المصلحة المشتركة بمعتمدية العلاء.
- عبد الرحمان السعداوي : الجمعية ذات المصلحة المشتركة بمعتمدية حفوز.
- ابراهيم الهادي : الجمعية ذات المصلحة المشتركة بمعتمدية الحاجب.
- ناجي بن نصر : الجمعية ذات المصلحة المشتركة بمعتمدية الوسلاتية.
- عبد المجيد العيادي : الجمعية ذات المصلحة المشتركة بمعتمدية نصر الله.
- علي بن حمودة عرفة : الجمعية ذات المصلحة المشتركة بمعتمدية السبيخة.
- محمد الرياحي : الجمعية ذات المصلحة المشتركة بمعتمدية بوحجلة.

عدد القطع بامثلة المشروع : 1.

عدد الرسم العقاري : 59599 (جزء منه).

موقع العقار : حي الروضة.

طبيعة العقار : ارض مبنية.

المساحة التقريبية المزمع انتزاعها : 168م2.

اسماء المالكين : (1) فاطمة بنت عرفة بن بريك او بريك الحياوي (2) حضرية او حدرية بنت علي بن محمد الزيدي.

الفصل 2 - انتزعت ايضا جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقار المذكور اعلاه.

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد.

الفصل 4 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزيرا املاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

أراض اشتراكية

امر عدد 924 لسنة 1992 مؤرخ في 13 ماي 1992 يتعلق بإسناد أراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة اولاد الحاج خدمة بولاية سيدي بوزيد.

ان رئيس الجمهورية.

بأقتراح من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة اولاد الحاج خدمة (ارض ورغة) بمعتمدية بشر الحفي المؤرخ في 15 نوفمبر 1990 المتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية بشر الحفي في 5 مارس 1991 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 28 ماي 1991 ووزير الفلاحة في 15 أفريل 1992.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

يصدر الامر الآتي نصه :

امر عدد 926 لسنة 1992 مؤرخ في 13 ماي 1992 يتعلق بإسناد أراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة الحميدية بولاية تطاوين

ان رئيس الجمهورية.

بأقتراح من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الحميدية (ارض قصبة غربال) بمعتمدية تطاوين المؤرخ في 28 ماي 1990 المتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية تطاوين في 9 جانفي 1991 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 12 مارس 1991 ووزير الفلاحة في 15 أفريل 1992.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة الحميدية (ارض قصبة غربال) بمعتمدية تطاوين المتعلقة باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 28 ماي 1990 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية تطاوين في 9 جانفي 1991 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 12 مارس 1991 ووزير الفلاحة في 15 أفريل 1992 وذلك طبقا للجدول والمثال وشهادات الحوز والتحديد الملحق بهذا الامر.

الفصل 2 - وزيرا الفلاحة واملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 1992.

عن رئيس الجمهورية

وبتقويض منه

الوزير الاول

حامد القروي

امر عدد 925 لسنة 1992 مؤرخ في 13 ماي 1992 يتعلق بإسناد أراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة اولاد الحاج خدمة بولاية سيدي بوزيد.

ان رئيس الجمهورية.

بأقتراح من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة اولاد الحاج خدمة (منطقة ورغة) بمعتمدية بشر الحفي المؤرخ في 6 أكتوبر 1989 المتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية بشر الحفي في 16 نوفمبر 1989 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 4 أفريل 1990 ووزير الفلاحة في 15 أفريل 1992.

امر عدد 927 لسنة 1992 مؤرخ في 13 ماي 1992 يتعلق بإسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة المواجهير بولاية قفصة.

ان رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 افريل 1988.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة المواجهير بمعتمدية السند المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاسناد على وجه الملكية الخاصة للاراضي الاشتراكية المعروفة بظهاوية ماجورة المنطقة I والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية السند في 13 سبتمبر 1990 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قفصة في 14 جانفي 1991 ووزير الفلاحة في 27 جانفي 1992.

وعلى الامر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991 المتعلق بإتمام الامر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة المواجهير بمعتمدية السند المتعلقة بالاسناد على وجه الملكية الخاصة للاراضي الاشتراكية المعروفة بظهاوية ماجورة المنطقة I والمضممة بمحضره المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية السند في 13 سبتمبر 1990 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قفصة في 14 جانفي 1991 ووزير الفلاحة في 27 جانفي 1992 وذلك طبقا للجدول وشهادات الحوز والتحديد الملحق بهذا الامر.

الفصل 2 - وزيرا الفلاحة واملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 13 ماي 1992.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الاول

حامد القروي

امر عدد 928 لسنة 1992 مؤرخ في 13 ماي 1992 يتعلق بإسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة الكراشوة بولاية تطاوين.

ان رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 افريل 1988.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الكراشوة بمعتمدية تطاوين المؤرخ في 26 ديسمبر 1987 والمتعلق بالاسناد على وجه الملكية الخاصة للاراضي الاشتراكية المعروفة بلاثة لودر والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية تطاوين في 9

جانفي 1991 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 12 مارس 1991 ووزير الفلاحة في 27 جانفي 1992.

وعلى الامر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991 المتعلق بإتمام الامر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة الكراشوة بمعتمدية تطاوين المتعلقة بالاسناد على وجه الملكية الخاصة للاراضي الاشتراكية المعروفة بلاثة لودر والمضممة بمحضره المؤرخ في 26 ديسمبر 1987 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية تطاوين في 9 جانفي 1991 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 12 مارس 1991 ووزير الفلاحة في 27 جانفي 1992 وذلك طبقا للجدول وشهادات الحوز والتحديد الملحق بهذا الامر.

الفصل 2 - وزيرا الفلاحة واملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 13 ماي 1992.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الاول

حامد القروي

امر عدد 929 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992 يتعلق بإسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة البريكة بولاية القصرين.

ان رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 افريل 1988.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة البريكة بمعتمدية فوسانة المؤرخ في 21 ماي 1991 والمتعلق بالاسناد على وجه الملكية الخاصة للاراضي الاشتراكية المعروفة بالبريكة والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية فوسانة في 3 جويلية 1991 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 18 سبتمبر 1991 ووزير الفلاحة في 9 مارس 1992.

وعلى الامر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991 المتعلق بإتمام الامر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة البريكة بمعتمدية فوسانة المتعلقة بالاسناد على وجه الملكية الخاصة للاراضي الاشتراكية المعروفة بالبريكة والمضممة بمحضره المؤرخ في 21 ماي 1991 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية فوسانة في 3 جويلية 1991 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 18 سبتمبر 1991 ووزير الفلاحة في 9 مارس 1992 وذلك طبقا للجدول وشهادات الحوز والتحديد الملحق بهذا الامر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة وإملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 ماي 1992.

عن رئيس الجمهورية
وبتقويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 930 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.

كلف السيد محمود البكرش متفقد المصالح المالية بوظائف رئيس مصلحة التقويت في الاملاك المنقولة بالادارة العامة للعمليات المتعلقة باملاك الدولة بوزارة املاك الدولة والشؤون العقارية.

الملك العمومي البحري

قرار من وزراء المالية واملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والاسكان مؤرخ في 15 ماي 1992 يتعلق بضبط نسبة معالم الاشغال الوقتي للملك العمومي البحري.

ان وزراء المالية واملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 25 ماي 1950 وخاصة الفصل 57 منه، المتعلق بشروط تطبيق معالم اشغال الملك العمومي.

وعلى القرار المؤرخ في 4 جوان 1951 والمتعلق بتحديد نسب معالم اشغال الملك العمومي البحري.

قرروا ما يأتي :

الفصل الاول - تحدد المعالم الاساسية «ت» المنصوص عليها بالفصل 57 من الامر المؤرخ في 25 ماي 1950 المذكور اعلاه، فيما يتعلق بالملك العمومي البحري ابتداء من غرة جوان 1992، حسب الجدول التالي :

نوع الاداءات او موضوعها	معلوم اساسي «ت» بالدينار
1 - واقيات من الشمس : زيادة على معلوم ادنى يساوي خمسة دينارات يحدد المعلوم سنويا على اساس المتر المربع الواحد.	1,200 د
ب - بيت استحمام في البر او في البحر : زيادة على معلوم ادنى يساوي ثمانية دينارات يحدد المعلوم سنويا.	8,000 د
ج - مؤسسة تربية المحار : زيادة على معلوم ادنى يساوي مائة دينارا يحدد المعلوم سنويا على اساس المتر المربع الواحد	0,150 د
من 1 الى 200 م	0,100 د
من 200 الى 500 م	0,050 د
أكثر من 500 م	
د - القنوات والمجاري وكل تجهيزات تحت الارض عرضها اقل عن 0,50 م : زيادة على معلوم ادنى يساوي عشر دينارات يحدد المعلوم سنويا على اساس المتر الخطي الواحد :	0,054 د
المائة (100) المتر الخطي الاولى	0,036 د
المائة (100) المتر الخطي الثانية	0,024 د
أكثر من مائتي (200) متر خطي	
- القنوات والمجاري والتجهيزات التي يفوق عرضها 0,50 م :	

نوع الاداءات او موضوعها	معلوم اساسي «ت» بالدينار
المائة (100) المتر الخطي الاولى	0,054 د
المائة (100) المتر الخطي الثانية	0,036 د
أكثر من مائتي (200) متر خطي	0,024 د
هـ - اشغال اراضي غير المنصوص عليها في الفقرات ا و ب و ج المذكورة اعلاه :	
- مساحة مغطاة :	
زيادة على معلوم ادنى يساوي تسعين دينارا، يحدد المعلوم سنويا على اساس المتر المربع الواحد ب :	0,300 د
- مساحة غير مغطاة :	
زيادة على معلوم ادنى يساوي ثلاثين دينارا، يحدد المعلوم سنويا على اساس المتر المربع الواحد ب :	0,100 د

تدفع هذه المعالم بصرف النظر عن الاداءات البلدية ويقع التخفيض فيها بنسبة 75٪ لفائدة الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات المتعحدة بلزمة مرافق عمومية، فيما عدا الاداءات المنصوص عليها بالفقرتين «أ» و «ب» التي لا تقبل اي تخفيض.

تتمتع الجمعيات الرياضية والثقافية بهذا التخفيض اذا كان الاشغال غير مخصص للاستعمال الصناعي او التجاري.

الفصل 2 - يلغي هذا القرار ويعوض القرار المؤرخ في 4 جوان 1951 المتعلق بضبط نسبة معالم اشغال الملك العمومي البحري وذلك ابتداء من غرة جوان 1992. تونس في 15 ماي 1992.

وزير المالية

محمد الغنوشي

وزير املاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

وزير التجهيز والاسكان

احمد فريجة

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

جدول تقسيمي اصلاحي

اصلاح الجدول التقسيمي لعقار تم انتزاعه من اجل المصلحة العمومية بمقتضى الامر عدد 660 لسنة 1985 المؤرخ في 20 افريل 1985 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 3 ماي 1985 قصد بناء قناة مجرىة الوطن القبلي (صفحة 678).

عوضا عن : العدد الرتبي : 1.

عدد القطعة بالمثال التقسيمي : 604.

عدد الرسم العقاري : 37645 90699

نوع القطعة : ارض بيضاء.

المساحة : 1 هـ 30 آر.

الموقع : الخليدية.

اسماء المالكين او المظنون تملكهم : الصادق وصالح وعمر ومحمد ابناء الحاج رمضان بن عمر هرياق.

يقرأ : العدد الرتبي : 1.

عدد الرسم العقاري : 90699

عدد القطعة بالمثال التقسيمي : 604.

عدد القطعة بالمثال الهندسي : 1.

نوع القطعة : ارض بيضاء.

المساحة : 1 هـ 25 آر 90 ص.

الموقع : الخليدية.

اسماء المالكين او المظنون تملكهم : الصادق بن الحاج رمضان بن عمر هرياق.

وزارة التجهيز والاسكان

تسمية

بمقتضى أمر عدد 931 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.

كلت السيدة سامية ملاح، حرم بن مصباح، مهندس أول بوظائف كاهية مدير الجسور والطرق بالادارة الجهوية للتجهيز والاسكان بتونس.

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 ماي 1992.

سمي السيد يونس المناعي متصرفا ممثلا للحجرة التجارية والصناعية بتونس بمجلس ادارة ديوان الموانئ القومية التونسية خلفا للسيد الهادي جنان.

وزارة التربية والعلوم

تسميات

بمقتضى أمر عدد 935 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.

كلف السيد الطاهر المراكشي أستاذ التعليم التقني بمهام مدير المبيت الجامعي الامام المازري المستير بوزارة التربية والعلوم.

بمقتضى أمر عدد 936 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.

كلف السيد حسان البرقاوي، أستاذ التعليم الثانوي بمهام رئيس مصلحة التنشيط الثقافي والاجتماعي بالادارة الجهوية للتعليم بسلوانة.

بمقتضى أمر عدد 937 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.

كلف السيد عبد الرحمان العياري أستاذ التعليم الثانوي العام بمهام رئيس مصلحة الاعوان الفنيين والاداريين والعملة بجامعة الزيتونة.

بمقتضى أمر عدد 932 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.

كلت السيدة ليلى الزكراوي ولدت بن يوسف أستاذة تعليم ثانوي بمهام مديرة المبيت الجامعي ابن رشد المستير بوزارة التربية والعلوم.

بمقتضى أمر عدد 933 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.

كلت السيدة حبيبة بوصفارة قيمة عامة من الطبقة الاولى بمهام مديرة المطعم الجامعي ببوشوشة بوزارة التربية والعلوم.

بمقتضى أمر عدد 934 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ماي 1992.

كلت السيدة بدرية العربي أستاذة تعليم ثانوي بمهام مديرة المبيت الجامعي ابن الجزار سوسة بوزارة التربية والعلوم.

وزارة الثقافة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 938 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ماي 1992.

كلت السيدة نيرة حمدي بن يوسف، كاتبة ثقافية، بمهام رئيسة مصلحة تنفيذ البرامج بإدارة دور الشعب والثقافة والتنشيط بوزارة الثقافة.

بمقتضى قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 13 ماي 1992.

عينت السيدة ليلى المجبري نجاح ممثلة لمؤسسة الاذاعة والتلفزة التونسية لدى مجلس ادارة المسرح الوطني عوضا عن السيد منير الفلاح.

وزارة الصحة العمومية

احداث لجنة اعلامية

وعلى الامر عدد 1074 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات انظارها.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - احدثت لدى وزير الصحة العمومية لجنة فنية استشارية اطلق عليها اسم «لجنة الاعلامية للصحة العمومية».

الفصل 2 - تتمثل مهمة اللجنة الاعلامية للصحة العمومية في ما يلي :

- المساهمة في بلورة السياسة العامة لوزارة الصحة العمومية في ميدان الاعلامية وخاصة المشاركة في تحديد اهداف النظام الاعلامي وفي ضبط الاولويات عند تنفيذه.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 ماي 1992 يتعلق باحداث وتنظيم لجنة الاعلامية للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل الثامن منه.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق باحداث مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية.

- المساهمة في اعداد المخطط التوجيهي للاعلامية واقتراح كل التنقيحات التي تتماشى مع السياسة العامة للوزارة في ميدان الاعلامية.
- المساهمة في تقييم قدرات الانظمة والتجهيزات المستعملة وخاصة من جهة تحديد التحسينات العملية والمالية التي تم التوصل اليها.
- المساهمة بصفة عامة في توفير النجاعة اللازمة للنظام الاعلامي وفي المردودية الزمنية القصوى للتقنيات المتعلقة بالتجهيزات والمنظومات.

- ابداء رأيا في كل المسائل المدرجة بجدول الاعمال.

الفصل 3 - تتركب لجنة الاعلامية للصحة العمومية كالآتي :

رئيس : وزير الصحة العمومية او من يمثله.

مقرر عام : الرئيس المدير العام لمركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية.

اعضاء :

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية.

- المديرون العامون والمديرون بالادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية.

- مديران جهويان للصحة العمومية.

- اربعة مديرين للهياكل الصحية العمومية.

- طبيبان من القطاع العمومي للصحة.

الفصل 4 - تقع تسمية اعضاء لجنة الاعلامية للصحة العمومية بمقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 5 - يمكن للجنة الاعلامية للصحة العمومية ان تدعو للمشاركة في اشغالها كل من له كفاءة خاصة حول المسألة المطروحة للدرس.

الفصل 6 - يمكن للجنة الاعلامية للصحة العمومية ان تحدث في صلبها مجموعات دراسة لتحقيق مهمتها.

الفصل 7 - يتولى مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية كتابة اللجنة تحت مسؤولية المقرر العام.

الفصل 8 - تجتمع لجنة الاعلامية للصحة العمومية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك وعلى الاقل مرتين في السنة.

ويتولى رئيس اللجنة ضبط جدول اعمال الاجتماعات.

الفصل 9 - تبدي لجنة الاعلامية للصحة العمومية اراءها بأغلبية ثلثي اعضائها على الاقل.

وتدون اشغال اللجنة في محاضر جلسات.

تونس في 12 ماي 1992.

وزير الصحة العمومية

الدالي الجازي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 17 نوفمبر 1992 والايام الموالية مناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب 111 طبيبا اختصاصيا للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالامر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 جوان 1991.

الفصل 2 - يفلق سجل الترشيحات يوم 17 أكتوبر 1992.

تونس في 15 ماي 1992.

وزير الصحة العمومية

الدالي الجازي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1992 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب اطباء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك الطبي الاستشفائي الصحي.

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب اطباء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 13 أكتوبر 1992 والايام الموالية مناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب 143 طبيبا للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالامر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 جوان 1991.

الفصل 2 - يفلق سجل الترشيحات يوم 12 سبتمبر 1992.

تونس في 15 ماي 1992.

وزير الصحة العمومية

الدالي الجازي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1992 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب صيادلة بيولوجيين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي لصيادلة الصحة العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب صيادلة بيولوجيين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

مناظرات

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1992 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب اطباء اختصاصيين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك الطبي الاستشفائي الصحي.

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب اطباء اختصاصيين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 8 اكتوبر 1992 والايام الموالية مناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب 22 صيدليا بيولوجيا للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالامر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 جوان 1991.

الفصل 2 - يفلق سجل الترشيحات يوم 8 سبتمبر 1992.
تونس في 15 ماي 1992.

وزير الصحة العمومية

الدالي الجازي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 30 سبتمبر 1992 والايام الموالية مناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب 4 اطباء أسنان إختصاصيين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالامر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 جوان 1991.

الفصل 2 - يفلق سجل الترشيحات يوم 29 أوت 1992.
تونس في 15 ماي 1992.

وزير الصحة العمومية

الدالي الجازي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1992 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب صيادلة للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

إن وزير الصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي لصيادلة الصحة العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب صيادلة للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 6 اكتوبر 1992 والايام الموالية مناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب 30 صيدليا للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالامر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 جوان 1991.

الفصل 2 - يفلق سجل الترشيحات يوم 5 سبتمبر 1992.
تونس في 15 ماي 1992.

وزير الصحة العمومية

الدالي الجازي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

وزير الصحة العمومية

الدالي الجازي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1992 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب أطباء أسنان إختصاصيين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

إن وزير الصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي لأطباء الاسنان للصحة العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب أطباء أسنان إختصاصيين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1992 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب أطباء أسنان للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

إن وزير الصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي لأطباء الاسنان للصحة العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب أطباء أسنان للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 22 سبتمبر 1992 والايام الموالية مناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب 35 طبيا للأسنان للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالامر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 جوان 1991.

الفصل 2 - يفلق سجل الترشيحات يوم 22 أوت 1992.
تونس في 15 ماي 1992.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1992 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب أطباء بيطرية يعملون كامل الوقت.

إن وزير الصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بضبط النظام الاساسي المشترك للأطباء البيطرية.

وعلى القرار المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب أطباء بيطرية يعملون كامل الوقت.

قرر ما يأتي :

الفصل 2 - يفتح سجل الترشيحات يوم غرة سبتمبر 1992.

تونس في 15 ماي 1992.

وزير الصحة العمومية
الدالي الجازي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

الفصل الاول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم غرة اكتوبر 1992

والايام الموالية مناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب 5 اطباء بياطرة يعملون

كامل الوقت طبقا لاحكام الفصلين 7 و 13 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 963

لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 والقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7

ماي 1981.

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية

بمقتضى امر عدد 939 لسنة 1992 مؤرخ في 12 ماي 1992.

كلف السيد حمودة الرياحي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير التعاون الدولي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وزارة الشباب والطفولة

تسمية

بمقتضى امر عدد 940 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ماي 1992.

كلف السيد السهيلي قزيع، مرشد بيداغوجي بمهام رئيس مصلحة الشباب الريفي بادارة الشباب بوزارة الشباب والطفولة.

الاعلانات والارشادات

مجلس النواب

اعلان عن شغور خطط وظيفية بالنسبة لسنة 1992.

يعلن مجلس النواب عن شغور الخطة التالية :

الخطوة	الوحدة الادارية	الشروط الخاصة
رئيس مصلحة الجلسات العامة	وحدة المداولات	(1) يجب على المترشح : - اما ان يكون متحصلا على رتبة من الصنف الفرعي 11. - او ان يكون متحصلا على رتبة من الصنف الفرعي 21 منذ خمسة سنوات على الاقل. (2) يجب علاوة عن ذلك ان يكون متحصلا على الاقل على شهادة البكالوريا او على شهادة معادلة لها او تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتهها الادارة للتسمية برتبة من صنفى 1 و ب. وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا بالصنفين 11 و 21 تكون بسبع سنوات. كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من 35 سنة.

يجب على من يهمهم الامر والذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة اعلاه ان يقدموا في ظرف عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان مطلبا مدعما ببيان عن حياتهم الادارية يوجه في نظيرين احدهما الى مجلس النواب (ادارة الشؤون الادارية والمالية) والآخر الى الوزارة الاولى (الادارة العامة للوظيفة العمومية).

وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي الذين لهم حسابات
ادركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة
قائمة الحسابات التي سيدركها التقادم الخماسي عشر في غرة جانفي 1992

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0715501	أحمد الصغير المخلوفي	3,789	1976
0715579	بكوري محمد المادي	10,126	1976
0715580	توفيق بن يوسف	4,567	1976
0715595	حامد منصور	3,429	1976
0715632	بوزيان ناصري بن ابراهيم بن علي	16,351	1976
0715650	خمين الفقيه	4,250	1976
0715651	كمال بن عمر	3,218	1976
0715664	أحمد بن صالح ماني	3,311	1976
0715675	فرح بن محمد صفر	20,934	1976
0715697	جيلاني الرويسي	9,394	1976
0715722	دريد بن محمد منصف	3,923	1976
0715755	خضرة الغربي	3,675	1976
0715761	حسين بن بونكر مبارك	5,030	1976
0715765	قدوسي حبيب بن مولد	3,281	1976
0715769	قاسمي طاهر بن عبد الرحمان	3,559	1976
0715799	فتحية بن طاهر ساحلي	10,501	1976
0715800	يقرني حمادي بن علي	4,205	1976
0715862	علي المقسوري	3,858	1976
0715885	محمد عبيد بن محمد	3,253	1976
0715887	حسن بن عمار الغربي	3,164	1976
0715889	عبد النبي محمد	3,858	1976
0715894	حسين بن مبروك بن محمد	3,542	1976
0715910	عمارة المصايري	6,139	1976
0715911	رماش محمود بن البرني	6,093	1976
0715934	سماوي بدر	4,450	1976
0715957	تيجاني بن عبد الله بوسماعيل	2,881	1976
0715958	جبي خديجة حرم حسن جبي	18,476	1976
0715990	فاطمة طرابلسي حرم نايلي عبد الكريم	3,241	1976
0715991	فاطمة الشيباني حرم مصطفى	7,380	1976
0716009	صالح الغربي	3,540	1976
0716012	السيدة حسني حبيبة بنت خمين	3,132	1976
0716021	فرجانية درويش	5,671	1976
0716035	عمارة ناجي بن اسماعيل	3,264	1976
0716075	عبد المجيد بن حسين	3,907	1976
0716083	محمد صالح شعاع	4,368	1976
0716089	فنان زينة بالطيب حرم محمد غضبان	17,401	1976
0716100	بيسكني يميعة	4,479	1976
0716102	عليه الاسود	5,897	1976
0716110	فريدة مناعي حرم بلقاسم مناعي	10,455	1976
0716149	عربي بنزوتي هادي بن أحمد	7,133	1976
0716222	محمد بن حسين خميري	7,668	1976
0716251	الحفيان خليفة	3,259	1976
0716264	حباس حلومة	44,077	1976
0716272	بالنور بن حسين بن سالم	3,013	1976
0716273	محمد بن بلقاسم	5,437	1976
0716292	محسن ملاكيت	3,917	1976
0716293	محمد نجيب زياتي	10,121	1976
0716304	محمد سويس	3,301	1976
0716321	عبد الرزاق بن سالم بن فرج	4,366	1976
0716331	ماكني خميس	4,663	1976

رقم الدفتر *	الاسم واللقب *	الرصيد * سنة آخر عطية *
0716348 *	بوخرم نعيمة حرم عبد السلام نطفي	1976 * 3,271 *
0716354 *	ميلي مادي	1976 * 3,895 *
0716357 *	عائلي مصطفى	1976 * 6,354 *
0716360 *	مطماطي صالحة حرم عبد الله شايب	1976 * 11,840 *
0716375 *	السايب محسن بن محمد	1976 * 7,155 *
0716410 *	نمدي حبيب	1976 * 6,566 *
0716416 *	عمر بن محمد الشلبي	1976 * 10,068 *
0716419 *	بوعزيز احمد	1976 * 5,305 *
0716458 *	وسلاتي ناصر	1976 * 3,013 *
0716469 *	محمد عباد العربي	1976 * 4,981 *
0716491 *	بوروي غيث	1976 * 10,354 *
0716501 *	عباري محمد نجيب بن مادي	1976 * 3,288 *
0716578 *	علوش محمد	1976 * 20,877 *
0716593 *	مباركة بن شمام	1976 * 3,775 *
0716611 *	اسيا زواغي حرم عبد الرزاق	1976 * 3,918 *
0716653 *	محمد لسود	1976 * 9,967 *
0716662 *	حسن طرابلسي	1976 * 4,740 *
0716665 *	حفصي فتحي	1976 * 4,767 *
0716678 *	منزلي عبد الحميد	1976 * 4,497 *
0716698 *	فتح بن طاهر بن محمد عليّة	1976 * 5,810 *
0716700 *	دريالي ابراهيم بن احمد	1976 * 7,135 *
0716705 *	خلقة طاهر بن بلقاسم	1976 * 3,462 *
0716726 *	يعقوبي عثمان	1976 * 16,091 *
0716731 *	زمير محجوب	1976 * 3,539 *
0716734 *	الكنس محمود	1976 * 3,963 *
0716739 *	محمد العياضي بن مختار	1976 * 8,587 *
0716773 *	كنز صادق	1976 * 26,213 *
0716774 *	حوسين بن حسن	1976 * 4,744 *
0716782 *	مجد بن جمال الدين	1976 * 8,050 *
0716786 *	عثمان بجاوي	1976 * 3,434 *
0716800 *	عبد الله كمال بن حبيب	1976 * 4,031 *
0716834 *	نسيب مسعود بن بلقاسم عباس	1976 * 4,867 *
0716878 *	ديلو كمال انطوان	1976 * 10,882 *
0716885 *	محمد بن حمادي بومعيزة	1976 * 3,782 *
0716946 *	منصف المزوغي	1976 * 7,040 *
0716971 *	ابراهيم بياني	1976 * 4,937 *
0716972 *	عبد الرزاق بن يوسف عيسى	1976 * 5,515 *
0716996 *	محمد العياشي	1976 * 4,353 *
0716999 *	مادي اللوزي	1976 * 4,828 *
0717022 *	لخضر الرزقي	1976 * 6,783 *
0717023 *	حسن بن مادي لكمان	1976 * 5,425 *
0717043 *	عبد السلام ممتي	1976 * 12,722 *
0717065 *	سلامة منيرة	1976 * 5,477 *
0717087 *	فضيلة جريدي	1976 * 42,864 *
0717096 *	نفاحة رمايسة	1976 * 3,443 *
0717110 *	عائلة بن حسين العمدي	1976 * 16,836 *
0717126 *	حبيب ممتي	1976 * 3,632 *
0717144 *	السيدة دليلة شارني	1976 * 3,143 *
0717147 *	خريفة فضيلة	1976 * 5,041 *
0717181 *	العش نعيمة حرم العش عز الدين	1976 * 6,226 *

* سنة آخر عملية *			الاسم واللقب	رقم الدفتر *
1976	*	8,225	علي بن محمد بن خميس بليولي	0717186
1976	*	4,358	شوشان عبد الرحمان	0717195
1976	*	4,820	طيب بن ابراهيم دهماني بن علي	0717197
1976	*	3,428	سويسي صالح الدين بن حميدة	0717199
1976	*	3,551	علي مختار محمد لخضر	0717200
1976	*	4,022	لوزق عبد الكريم بن صالح	0717250
1976	*	3,536	جزي زليد حرم برناط	0717275
1976	*	2,968	البجاوي رابع	0717279
1976	*	3,298	خليفة الخلصي	0717293
1976	*	3,765	جالصي رشيد بن يوسف	0717296
1976	*	3,557	عبد العزيز بن محمد عامر حيزم	0717297
1976	*	7,275	بكوش سليمان	0717311
1976	*	3,025	فريد العياري	0717325
1976	*	3,555	غريبي عمر	0717326
1976	*	3,977	العايب سالة	0717328
1976	*	7,228	بوجمعة بن مصطفى حمداوي	0717332
1976	*	2,965	سعدية يوسف بن رجب بن محمد	0717341
1976	*	16,390	محمد بن عمر نقازي	0717346
1976	*	3,768	نافذ عبد المجيد	0717347
1976	*	4,888	محسن بن علي الكرومي	0717357
1976	*	6,610	صالح العرفاوي	0717362
1976	*	5,719	حسن لوحيشي	0717370
1976	*	2,849	عمري عبد الستار بن عبد الحفيظ	0717378
1976	*	3,210	كريم عبد الستار عصادي	0717400
1976	*	7,716	ثرسي حميدة	0717404
1976	*	7,868	محفوظ لطفى	0717405
1976	*	37,684	علي بن صالح مغني	0717407
1976	*	4,125	محزى سالم	0717427
1976	*	3,741	بالشر عزيزة حرم صالح ذويري	0717444
1976	*	4,197	ابراهيم محمد	0717480
1976	*	3,347	طنيش سعيد بن بويش	0717515
1976	*	2,985	حبيب بن منصور منصريه	0717539
1976	*	8,178	بلقاسم ميلاد	0717544
1976	*	3,117	عبد المجيد بوعناني محمد العربي	0717572
1976	*	20,284	مفتاح بن محمد	0717578
1976	*	3,281	بوعلاق محمود	0717625
1976	*	3,263	حنونة عرفاوي	0717626
1976	*	3,740	عبد الحميد بن بلحسن زواقي	0717738
1976	*	3,164	مقداد سميلى	0717791
1976	*	19,332	صعيدة احمد بن بلقاسم	0717832
1976	*	6,588	احمد زين جليلي	0717852
1976	*	4,493	عبد الله بن عطية	0717867
1976	*	25,055	بوشعلة محمود	0717869
1976	*	7,666	عائشة بن خليل	0717881
1976	*	7,505	يحيى محمد بن صالح	0717888
1976	*	3,003	أمه بنت ابراهيم حرم عبد السلام	0717898
1976	*	6,214	رابع بلدي بن محمد	0717903
1976	*	6,266	ممامي مولدي بن صالح	0717922
1976	*	2,901	رياحي احمد	0717926
1976	*	4,398	عبد الفتاح جبري	0717927

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0717959	ابراهيم بن عمر مباركي	8,988	1976
0717977	شاربي محمد البشير	8,711	1976
0717979	كمال العباسي	3,106	1976
0718055	فنية نعيمة بنت عبد القادر	4,422	1976
0719116	فاطمة النفاف حرم بن خليل	180,066	1976
0718125	طاهر فضة بن محمود	3,774	1976
0718175	يعقوبي لزهر	3,156	1976
0713206	خلصي حنيفة حرم محمد خلصي	15,469	1976
0718234	عسكري حرم طومني	3,930	1976
0713297	خمر بن نبيمة	8,318	1976
0713316	عبد الله بالحق بن عمر	6,072	1976
0718333	حسن بن مكي بن رمضان	2,990	1975
0718341	نور المدي بجاوي	3,858	1976
0718358	عبد الستار بن محمد العياضي	2,990	1976
0713392	ورفي محمد لمين	11,176	1976
0718422	عز الدين بن يوسف بن جمعة	5,577	1976
0718435	العم روسي سعد كحلاوي	2,902	1976
0713462	منجي بن محمد غربي	3,686	1976
0718465	مختار بن رمضان عماري	3,930	1976
0713468	مشرقي موسى	4,096	1976
0718485	احمد خليل	3,411	1976
0713495	ناجية خليفة حرم بن عبيد عز الدين	4,216	1976
0713504	محمد بن ابراهيم بن سعد	3,250	1976
0718526	مقدم عبد الكريم	5,762	1976
0713531	عبد ودي مختار	3,531	1976
0713536	منصف بن غنية	17,004	1976
0718551	عليه مبروك	17,677	1976
0713560	محمد بن احمد طرفاوي رزقي	11,717	1976
0713565	محمد طيب حسن بن كاوود	3,271	1976
0713566	شامي كمال بن ابراهيم	3,153	1976
0718589	محمد مسور بورزقي	4,724	1976
0718590	روؤض مختار	9,725	1976
0718631	كريم بجاوي	16,043	1976
0718640	نجيب بن مكي صلاح	3,687	1976
0713655	محمد سلطاني	7,932	1976
0713658	محمد الحجاج بن محمد	3,632	1976
0718665	عبد اللطيف شورو	3,974	1976
0718682	سلطاني هادية	4,849	1976
0713696	مبروك بن اسماعيل	4,947	1976
0713706	عبد العزيز بن طيب وشتاتي	3,268	1976
0718708	علي بن دمي الميشي	4,352	1976
0713720	وطاس علي بن احمد	4,107	1976
0718721	جبال محمد بن عبد الله	3,269	1976
0718734	فضلاوي طاهر بن خليفة	2,983	1976
0718752	ابراهيم عبيدي	3,434	1976
0718754	كمال بن عبد الله بوخريص	3,508	1976
0713771	عرفة بن عروس	3,834	1976
0713776	نويصري عبد الرحمان	4,056	1976
0718786	بعطي مادي بن محمود	5,103	1976
0718802	شعبان مادي	13,363	1976

رقم الدفتر *	الاسم واللقب	الرصيد *	سنة آخر عطية *
0718818 *	ناصر دريدي	3,134 *	1976 *
0718828 *	حميدة غليم	4,358 *	1976 *
0713829 *	معتوق نعيمة	4,401 *	1976 *
0713830 *	لشهب صادق	5,980 *	1976 *
0713831 *	عكرمي حسن	11,154 *	1976 *
0718832 *	عز الدين بن عبد الله قنوني	6,047 *	1976 *
0713840 *	عبد الله محمد لعبيدي	6,256 *	1976 *
0713841 *	شا دلي بن طالب	3,164 *	1976 *
0718869 *	خيرية سالم بن عمار	6,928 *	1976 *
0718906 *	مصطفى بن جدي	6,225 *	1976 *
0713911 *	جميل ماني	6,554 *	1976 *
0713918 *	لخضر بن عبيدي المذيلي	3,016 *	1976 *
0713938 *	جمال دوفعة	3,023 *	1976 *
0718940 *	بشير طيناقي	5,118 *	1976 *
0713947 *	كلاعي خدوجة	4,177 *	1976 *
0713959 *	محمد صويح	3,462 *	1976 *
0718966 *	جلوز سالم بن احمد	3,931 *	1976 *
0713990 *	شحيبي مكي	5,964 *	1976 *
0713999 *	مرابط صمو	17,252 *	1976 *
0719006 *	سالم اسماعيل	3,575 *	1976 *
0719027 *	بن الكبيسة عبد الحميد	10,223 *	1976 *
0719039 *	قصور ابراهيم	3,302 *	1976 *
0719042 *	عبد الله فرحات	3,503 *	1976 *
0719061 *	محمد لعويبي	3,239 *	1976 *
0719063 *	برداك جلال	7,603 *	1976 *
0719088 *	منية بن بلقاسم بن عبد القادر	2,990 *	1975 *
0719106 *	مروش فتحي	15,906 *	1976 *
0719109 *	روضة درويش	9,771 *	1976 *
0719110 *	دكول اسيا	3,249 *	1976 *
0719124 *	مرشد بن جمعة	3,058 *	1976 *
0719131 *	توفيق لشهب بن محمد	4,889 *	1976 *
0719152 *	هادي كطلون	3,783 *	1976 *
0719162 *	جويني حبيب بن بشير بن لعماري	16,418 *	1976 *
0719175 *	ترخاني مادي	37,365 *	1976 *
0719199 *	رفيقة محمد	7,012 *	1976 *
0719228 *	مكي عبد السلام	5,204 *	1976 *
0719238 *	حمادي بن فرج	5,128 *	1976 *
0719273 *	ناصر القايد	3,536 *	1976 *
0719292 *	ديا منطة بن محمود	4,710 *	1976 *
0719297 *	عبد الكريم جميل	24,433 *	1976 *
0719301 *	ناصر زنون رياحي	4,511 *	1976 *
0719327 *	عائشة العقربي بن خطاب بن جلول	7,206 *	1976 *
0719328 *	منور بن ناصر	5,415 *	1976 *
0719338 *	ساسي عثمان	3,218 *	1976 *
0719341 *	نطاحي لزهر بن صادق	3,347 *	1976 *
0719352 *	عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز	7,757 *	1976 *
0719358 *	حمادة الماني	3,288 *	1976 *
0719379 *	احمد بن عبد اللافو	6,325 *	1976 *
0719382 *	صاحي عبد الرحمان	3,016 *	1976 *
0719422 *	عبد الرحيم بالمقدم	111,803 *	1976 *

* * * * *				* * * * *			
* الرصيد * سنة آخر عملية *				* الاسم واللقب *			
* * * * *				* رقم الدفتر *			
1976	*	3,078	*	د خلية شادلي بن احمد	*	0719431	*
1976	*	5,293	*	عويبي محمد بن رجب	*	0719437	*
1976	*	3,023	*	ساحلي محمد	*	0719449	*
1976	*	5,184	*	منجي قلاب	*	0719484	*
1976	*	5,214	*	بوجطلة حسن بن ابراهيم بن خميس	*	0719485	*
1976	*	6,395	*	عبد الكريم بن صلاح فارج	*	0719490	*
1976	*	4,907	*	محمد ضيف الله بن مازني	*	0719495	*
1976	*	5,816	*	زاير محمد بن حسن	*	0719522	*
1976	*	3,025	*	احمد بن عمر الحكيري	*	0719558	*
1976	*	3,028	*	مختار الحريايي	*	0719562	*
1976	*	4,089	*	ساسى يوسف	*	0719591	*
1976	*	3,204	*	لمجد بن محمد الخميري	*	0719595	*
1976	*	6,566	*	حبيب المصامي	*	0719634	*
1976	*	51,284	*	الغيفي الذمبي	*	0719639	*
1976	*	4,410	*	مهدي محمد البشير بن علي	*	0719646	*
1976	*	11,814	*	اللاكبر حسن بن محمود	*	0719661	*
1976	*	6,407	*	محمد بوروقسي	*	0719670	*
1976	*	17,581	*	ثابت بن محمد نايلي	*	0719672	*
1976	*	7,661	*	لحسين بن صالح ربيعي	*	0719676	*
1976	*	11,220	*	ماجري شادلي	*	0719708	*
1976	*	28,369	*	وسلاتي سامي بن حسن	*	0719733	*
1976	*	4,937	*	عبد الرزاق الشاكني	*	0719741	*
1976	*	4,857	*	بلقاسم بن علي امينة	*	0719786	*
1976	*	5,183	*	بوعلي نجاة	*	0719796	*
1976	*	3,502	*	ساخلي سمير	*	0719798	*
1976	*	11,143	*	محمد العربي بن مختار بن حسن	*	0719799	*
1976	*	12,467	*	ممامي خميس بن سليمان	*	0719801	*
1976	*	20,591	*	خميس عبد العزيز	*	0719815	*
1976	*	4,770	*	حلومة بن عباد	*	0719822	*
1976	*	9,753	*	محمد بن علي بن احمد بن رجب	*	0719831	*
1976	*	21,565	*	مبروك شارني	*	0719865	*
1976	*	19,652	*	عبد العزيز بن لسود	*	0719894	*
1976	*	6,586	*	مصطفى عبيدي	*	0719895	*
1976	*	3,452	*	فتح علي شعيبسي	*	0719934	*
1976	*	3,096	*	جويبي محمد بن عبد الرحمان	*	0719943	*
1976	*	3,424	*	فظوم بوزيان حرم محمد صالح	*	0719954	*
1976	*	10,905	*	علي فيزاني	*	0719955	*
1976	*	3,133	*	حليفة بن عثمان حرم مكي بن حاج سليم	*	0719968	*
1976	*	7,948	*	حسن اسماعيل	*	0719974	*
1976	*	3,246	*	جلال محمد بن مسعود	*	0720010	*
1976	*	3,139	*	يوسف طرابلسي	*	0720053	*
1976	*	10,860	*	عامر بن قرج بالعباد	*	0720063	*
1976	*	3,100	*	العربي جندوبي	*	0720089	*
1976	*	3,023	*	علي لخوشام	*	0720090	*
1976	*	6,634	*	الحبيب توجاني	*	0720091	*
1976	*	3,375	*	منجي اولاد زايد	*	0720094	*
1976	*	7,343	*	سليم بوقريبن	*	0720130	*
1976	*	4,056	*	محمد اولاد خلف	*	0720178	*
1976	*	3,002	*	العبيدي بشير بن ساسي بن عمر	*	0720182	*
1976	*	5,969	*	شعبان عبد السلام بن شادي	*	0720187	*

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1992

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الفرنسية
600 مليما

ثمن النسخة الأصلية
420 مليما

يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس - الهاتف :
299.224/299.914

أو باحدى مكاتبها :

- تونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : 25 495 (03)
- صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قمرمة كم 0.5 -
الهاتف : 36 750 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\w
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5